

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٢٣٠

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

و عضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

التمييز الأول :

المميز :

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضدهم:

٠١-

٠٢-

٠٣-

التمييز الثاني :

المميز :

وكيلته المحامية

المميز ضده: الحـق العـام

فقدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والثاني

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في

القضية رقم ٢٠٠٥/٦٢٧٧ فصل ٢٠٠٦/٧/٦ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جنابة التدخل بهتك العرض

خلافًا للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات المسندة لهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

• Section 4 of the Contract Act states that a contract is an agreement between two or more parties.

• Section 7 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it consists of certain essential elements.

• Section 10 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between competent parties.

2- Essential Elements of a Contract

• Section 10 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between competent parties.

• Section 11 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

• Section 12 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

• Section 13 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

0- Essential Elements of a Contract


• Section 4 of the Contract Act states that a contract is an agreement between two or more parties.

• Section 7 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it consists of certain essential elements.

• Section 10 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between competent parties.

• Section 11 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

3- Essential Elements of a Contract



• Section 10 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between competent parties.

• Section 11 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

• Section 12 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

• Section 13 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

• Section 14 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between parties who are of legal age and sound mind.

4- Essential Elements of a Contract

• Section 4 of the Contract Act states that a contract is an agreement between two or more parties.

• Section 7 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it consists of certain essential elements.

• Section 10 of the Contract Act states that a contract is not enforceable at law unless it is made between competent parties.

8- Essential Elements of a Contract

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

1- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدّها الثاني والثالث للجناية المسندة إليهما .

2- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تراخ اعتراف المميز ضدّها والاخرين ولم تبحث الأفعال التي قام بها المميز ضدّها والتي ساعدت باقي المتهمين على ارتكاب أفعالهم .

3- أخطأت المحكمة باستعمال الأفعال المخففة التقديرية للمميز ضده الأول إذ أن ظروف وملايسات القضيّة وعدم المصالحة لا تستدعي الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للمميز ضده الأول .

4- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديره ضمن المادة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

1- إن الحكم المميز الصادر بمثابة الوجيه بحق المميز مخالف للأصول الجزائية المتعلقة بمحاكمة المتهم بمثابة الوجيه حيث تمت محاكمته دون مراعاة أحكام المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006 بحقه الأمر الذي يجعل من الحكم المميز مستوجب النقض لهذه الناحية .

2- واستطرد أن فإن محاكمة المميز بمثابة الوجيه قد حرته من تقديم بياناته الدفاعية التي صرح بوجودها بعد أن اثار دقاً هامة بإفادته الدفاعية المعطاة على ص 22 من محضر المحاكمة متعلقة بعدم شرعية اعترافه وعدم ارتكابه واقعة هناك العرض المرعومة ضده حيث امهل لإحضاره بيته إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب عدم تبلغه جلسات المحاكمة كما نوهت بالبند السابق وحيث أن الدفاع حق مقس لا يجوز

المساس به وحيث حرم المميز من تقديم دفاعه بصورة غير قانونية فإن من القانون والعدل تمكنه من تقديم دفاعه ونقض الحكم المميز لهذه الناحية.

٣- وبالتناوب فإن البيانات المعتمدة بإدانة المميز فيما يتعلق بجناية هناك العرض سندا لواقعة تصويره عاريا المزعومة من المشتكى بواسطة الهاتف الخليوي العائد ويتبع باقي الجرح المتعلقة بواقعة التصوير المدعاة وكذلك فيما يتعلق بجرح التهديد والحاق الضرر بمل الغير وحمل سلاح ناري بدون ترخيص غير كافية لما ذهبت إليه محكمة الموضوع بخصوص الجرائم المنزه عنها حيث أن بعض تلك البيانات غير مقنع والبعض الآخر غير قانوني وذلك بما يجعل من الالفتات عنها محققة للقانون ولأسس العدالة.

٤- وبالتناوب أيضاً أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم منح المميز اسبابا مخفية تفسيرية كالمستوحاة للمحكوم الآخر رغم أن الظروف القانونية والواقعية المحيطة بهما واحدة حيث ادينا بذات الجرم وحكما بذات العقوبة وحتى أن الأسباب المخفية التقديرية التي اعتمدها محكمة الموضوع بالنسبة للمحكوم الآخر كونه شاب في مقتبل العمر وطالب جامعي ولكي لا تقوته الدراسة هي أيضاً أسباب تحيط بالمميز وحيث أنه إذا اتحدت الظروف والاحوال اتحدت النتائج أيضاً فإن من العدل أن يمنح المميز اسبابا مخفية تقديرية اسوة بالمحكوم الآخر وذلك باستبدال عقوبة الاعتقال المحكوم بها بالوضع تحت اشراف مراقب السلوك لمدة سنة و عملاً بأحكام المادة ١٩/د/٤ من قانون الأحداث هذا من ناحية الواقع والعدل.

٥- أنه بالفرض الساقط انه تم تصوير المشتكى عاريا في الظروف المدعاة منه فإن الوصف القانوني الصحيح لمثل هذا الفعل لا يعدو أن يكون متوافقاً مع نص المادة ٣٢٠ عقوبات كفعل فاضح منافي للحياء وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنائيات الكبرى من كونه فعل هناك عرض حيث بالواقع توجد في ظروف هذه القضية الواقعية والقانونية ما هو مدعاة لاعتباره كذلك.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

المستعمل

٣- مستعملات القبول في ٥٣٣٥ للملكة و... المستعملات القبول في ٥٣٣٥ للملكة و...

المستعمل

٤- مستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و... المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و...

المستعمل

١- مستعملات القبول في ٦٨ و ٦٨/١ للملكة و... المستعملات القبول في ٦٨ و ٦٨/١ للملكة و...

المستعمل

المستعمل

المستعمل

٣-

المستعمل

٤-

المستعمل

٢-

المستعمل

١-

المستعمل

lawpedia.jo

المستعمل

المستعملات القبول في ٥٣٣٥ للملكة و... المستعملات القبول في ٥٣٣٥ للملكة و...

المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و... المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و...

المستعمل

المستعمل

المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و... المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و...

المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و... المستعملات القبول في ٦٠٧/١ و ٦٠٨/١ للملكة و...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

...
... (b) ...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...

...
...
...

...
... ۵۷/۱ ...
...

...
...
... ۱۰۰۱ ...

...
...
...
... ۱/۲ ...

...
... ۱۰۱ ...
...
...
... ۱۰۱ ...

...
...
...
... ۰۳۳ ...

...
...
...
...

- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهمين
بجحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١
عقوبات و عملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث كونهما كانا
حدثين عندما اقترفا الجرم وضع كل واحد منهما مدة اسبوعين في دار تربية الأحداث
مكررة مرتين بالنسبة للمتهم و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى
العقوبتين بالنسبة لـ وهي وضعه في دار تربية الأحداث مدة أسبوعين .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهمين
بجحة حمل و حيازة سلاح
ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً
بالمادة ١١/ج من ذات القانون وبدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وضع كل واحد
منهما مدة شهر واحد في دار تربية الأحداث.
- ٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم
بجحة حمل و حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات و عملاً بأحكام
المادة ١٥٢ عقوبات وحيث أنه كان حدث عن فئة الفتى عندما اقترف الجرم و عملاً
بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد
والرسوم والغرامة خمسة دنانير .
- ٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم
بجحة مقاومة رجال الشرطة خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات و عملاً بذات المادة
وحيث أنه كان حدث من فئة الفتى عندما اقترف الجرم و عملاً بالمادة ١٨/د من
قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد.
- ٧- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم
بجحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات و عملاً بذات المادة وحيث
أنه كان حدث من فئة الفتى عندما اقترف الجرم و عملاً بالمادة ١٨/د من قانون
الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة أسبوعين .

۴-

۸-

۱-

: نیتیں... ۸۱/۸/۶۰۰۸ ...

... و... و...

۱۱ - ...

...

... و... و...

... و... و...

۱۰ - ...

...

۶ - ...

...

... و... و...

۷ - ...

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

۲۰۰۸/۱۱/۲۸ ... ۸۸۳۱ ... ۲۰۰۸/۱۱/۲۸

Handwritten text paragraph 1

Handwritten text paragraph 2

Handwritten text paragraph 3